

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٦/١٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة
وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبد اللات، خضر مشعل

المدعي: شركة المثالي للطباعة
وكلاوها المحامون نبيل رباح وفراس شراحة وخني رباح ورائد رباح

وقصي جراجرة عبد الحليم قطيشات ودينا المعايطية ورامي زيادة
وعامر حجازين وإبراهيم قاسم وأسامه خطاب وحمزة خليفات وروان دبابنة

المميز ضدها: خواز عربية لدعم ال مج
وكيله المهندس أبي أيمن الحديد

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف
عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٢٦٥١٣ بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٢ القاضي بفسخ القرار المستأنف
ال الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٨٥٧٢ بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣
من جهة المطالبة ببدل الفصل التعسفي وبدل شهر الإشعار والحكم للمدعية بمبلغ ٧١٦ ديناراً
عن بدل الفصل التعسفي وببدل الإشعار وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك بحيث يصبح
مجموع مستحقات المدعية مبلغ ٨٨٥٥,٤٦٦ ديناراً ثمانية آلاف وثمانمائة وخمسة وخمسمائة ديناراً
وأربعمائة وستة وستين فلساً مع تضمين المدعى عليها الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى
السداد التام ومبلغ ٤٧٢ ديناراً أتعاب محامية للمدعية بعد إجراء التقاضي.

وتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. جاء قرار المحكمة مشوباً بعيوب القصور في التعليل والتبسيب ومخالفاً لأحكام المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.
٢. إن الاستئناف مقدم من لا يملك الحق بتقديمه ذلك أن الاستئناف مقدم من محامية منوبة لم تتم إنيابتها لاستئناف القرار بل تمت إنيابتها للحضور عن الوكيل الأصلي في جلسات المحاكمة.
٣. إن قرار المحكمة غير معلم تعليلاً سليماً وهو مخالف للواقع الفعلي.
٤. أخطأ المحكمة بالأخذ بجزء من البيانات كما أنها لم تقم بالأخذ بأقوال الشهود والتي ثبتت جميعها صحة إنتهاء خدمات المدعية.
٥. وبالتناوب ، أخطأ المحكمة عندما قررت أن لجنة التحقيق تم تشكيلها خلافاً لأحكام النظام الداخلي.

لهذه الأسباب طلب وكيل الممذلة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الممذلة .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٠ قدم وكيل الممذلة ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

الـ

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعية خولة عريف دعمس المجالى كانت قد أقامت لدى محكمة صلح حقوق عمان الدعوى رقم ٢٠٠٩/١٦١٧٩ بمواجهة المدعى عليها الشركة المثالية للطبااعة تطالبها بحقوق عمالية ١١٢٦٧ ديناراً .

على سند من القول:

١ - عملت المدعية لدى المدعي عليها بوظيفة رئيس قسم الجودة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ وتركت إلى أن وصلت المدعية مديره دائرة الإنتاج والتخطيط وتقاضت راتباً شهرياً مقداره (١١٨٦) ديناراً أردنياً.

٢ - قامت المدعى عليها بتوقف المدعية عن العمل بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ ثم قامت المدعى عليها بإنهاء خدمات المدعية وفصلها بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤ دون وجه حق أو مبرر قانوني.

٣ - إن إنهاء خدمات المدعية وفصلها من عملها رتب لها الحقوق العمالية التالية:

- بدل إشعار ١١٨٦ دينار.

- بدل فصل تعسفي ٧١١٦ دينار.

- راتب شهر من إجازة الأمومة بقيمة ١١٨٦ دينار.

- نصف راتب شهر ٢٠٠٨/٢ بمقدار ٥٩٣ دينار.

- بدل إجازات سنوية ١١٨٦ دينار.

وأن المدعية أقامت دعواها للمطالبة بالحقوق المذكورة أعلاه إلا أن المدعي عليها امتنع عن الدفع.

نظرت محكمة الصلح الدعوى وبشرت تحقيقها والاستماع إلى أدلةها وبياناتها واستكملت الإجراءات على النحو الوارد في محاضرها وأصدرت حكماً بالرقم ٢٠٠٩/٦٦٧٩ تاريخ ٢٠١١/١٢/٤ قضت فيه بإلزام المدعي عليها بمبلغ ١٧٣٩,٤٦٦ ديناراً ورد المطالبة بما زاد عن ذلك وتضمينها الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام مع تضمين المدعية مبلغ ٣٨٩,٤٠٩ ديناراً أتعاب محامية بعد إجراء التقاض.

لم ترض المدعية بالحكم الصليحي فطعنت فيه استئنافاً وأصدرت محكمة الاستئناف حكماً بالرقم ٢٠١٤/١٠/١٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١ قضت فيه بفسخ حكم محكمة الصلح للتحقق من صحة تشكيل لجنة التحقيق والمسمى الوظيفي لكل واحد من أعضاء لجنة التحقيق.

وبعد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة الصلح سجلت الدعوى مجدداً تحت الرقم ٢٠١٤/٨٥٧٢ واتبعت المحكمة الفسخ وأصدرت حكماً بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٥ قضت فيه بما يلي:

- ١ - إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٤٦٦ ديناراً بدل حقوق عمالية مطالب بها ورد المطالبة بما زاد عن ذلك لعدم الاستحقاق.
- ٢ - إلزام المدعى عليها بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٩ وبواقع ٩٪ سنوياً حتى السداد التام عن المبلغ المحكوم به.
- ٣ - إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٣٨٩,٤٠٣ ديناراً أتعاب محامية للمدعية.
- ٤ - إلزام المدعية بدفع مبلغ ٣٧٦,٣٧٦ ديناراً أتعاب محامية للمدعى عليها.
- ٥ - بالتقاضي بأتعاب المحامية إلزام المدعية بدفع مبلغ ٨٦,٩٧٣ ديناراً أتعاب محامية للمدعى عليها.

لم ترضي المدعية بالحكم الصالحي الصادر بعد الفسخ فطعنت فيه استئنافاً للمرة الثانية قيد لدى محكمة استئناف عمان بالرقم ٢٠١٥/٢٦٥١٣ وتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٥ أصدرت قرارها القاضي بالآتي:

lawpedia.jo
فسخ القرار المستأنف من جهة المطالبة ببدل الفصل التعسفي وبدل شهر الإشعار وفقاً لما جاء بردنا على الأسباب ١٠٢ و ٤٠٥ و ٦٠٧ و ٨ من أسباب الاستئناف والحكم للمدعية بمبلغ ٧١٦ دينار عن بدل الفصل التعسفي وبدل الإشعار وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك بحيث يصبح مجموع مستحقات المدعية مبلغ ٨٨٥٥,٤٦٦ ثمانية آلاف وثمانمائة وخمسة وخمسين ديناراً وأربعمائة وستة وستين فلساً مع تضمين المدعى عليها الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وبمبلغ ٤٧٢ دينار أتعاب محامية للمدعية بعد إجراء التقاضي.

لم يلق الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً بلائحة قيدت على العلم حسب مشروحات قلم التمييز لدى محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٥/٢٦٥١٣ تاريخ ٢٠١٦/٣/١ المحفوظة بالملف طالبة نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز.

بلغت الممیز ضدها لائحة التميیز وقدمت ضمن الميعاد لائحة جوابية طلبت في ختامها رد التميیز وتأیید القرار المطعون فيه.

ورداً على أسباب التميیز:

وعن السبب الثاني وفيه تبدي الطاعنة بأن الاستئناف مقدم من لا يملك حق تقديمها مقدم من المحامية المناولة لحضور جلسات المحاكمة لدى محكمة الصلح ولم تتم إثباتها لاستئناف القرار.

وفي ذلك نجد من الرجوع للإنابة المعطاة للمحامية المناولة هيا بدران أنها مناسبة من الوکيل الأصيل المحامي أيمن الحيدري في الدعوى رقم ٢٠١٤/٨٥٧٢ وقد خولها كافة الصلاحيات الممنوحة له بموجب الوکالة المعطاة له ومن ضمنها استئناف القرار موضوع الدعوى الأمر الذي يجعل تقديم الاستئناف من الوکيلة المناولة متفقاً وأحكام المادة ٤/٤ من قانون نقابة المحامين (انظر تمیز حقوق رقم ٢٠١٠/٢٢٢٧) وحيث إن محكمة الاستئناف قد خلصت للنتيجة ذاتها فإن سبب الطعن لا يرد على القرار الطعون فيه فنقرر رد.

وعن السبعين الرابع والخامس وفي حاصلهما تخطي الطاعنة محكمة الاستئناف الأخذ بجزء من البيانات واستبعاد أقوال الشهود وما جاء في استجواب المدعية التي ثبت صحة إنها خدمات المدعية وتخطيّتها فيما ذهبت إليه من أن لجنة التحقيق تم تشكيلها خلافاً لأحكام النظام الداخلي .

وفي ذلك نجد إن وزن البينة وتقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع وفق ما هو مقرر في المادتين ٣٣، ٣٤ من قانون البيانات فلها أن تأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عاده شرط أن يكون استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بأوراق الدعوى.

فلما كان ذلك وكانت المدعى عليها قد دفعت دعوى المدعية - كما جاء في اللائحة الجوابية - بأن إنهاء خدمات المدعية جاء وفق أحكام المادة ٢٨ من قانون العمل والنظام الداخلي للشركة.

وقدمت إثباتاً لذلك النظام الداخلي للشركة وملف التحقيق مع المدعية وطلب إجازة مقدم من المدعية بالإضافة إلى البينة الشخصية لإثبات أن المدعية لم تف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب عقد العمل وأنها (المدعية) خالفت النظام الداخلي للمؤسسة (شروط سلامة العمل والعمال).

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى فإننا لا نجد فيها ما يثبت إخلال المدعية بالتزامها /إهمال أو تقصير أو أية جزاءات تأديبية أو إنذارات مع أن عملها امتد من عام ٩٤ - ٢٠٠٨ هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإن البينة المقدمة لإثبات مخالفات المدعية للمادة (٢٨/أ، ب) من قانون العمل وهي نتائج لجنة التحقيق مع المدعية والبينة الشخصية فإننا نجد أن اللجنة المشكلة للتحقيق كانت وحسب قائمة بيانات المدعى عليها / البند الثاني بقرار من مدير عام الشركة المدعى عليها كما أن أعضاء اللجنة هم من نفس درجة المدعية وهذا مخالف لأحكام المادة (٢٧) من نظام تأسيس الشركة التي توجب أن تشكل لجان التحقيق في المخالفات التي يرتكبها الموظفون بقرار من رئيس هيئة المديرين أو نائبه أو من ينوب عنه بالنسبة للموظفين من درجة مدير دائرة (كما هو حال المدعية) مديرية دائرة الإنتاج والتخطيط في الشركة المدعى عليها كما أن أعضاء لجنة التحقيق ليسوا أعلى درجة من المدعية كما تشرط المادة ذاتها الأمر الذي يبني عليه بطلان تشكيل لجنة التحقيق والناتج التي وصلت إليها وحيث لا نجد في البينة المستمدة ما يثبت توفر قصد المدعية لجلب المنفعة لنفسها والإضرار بغيرها من خلال ادعائها بتأخير الانتاج أو توقفه.

وبناءً على ما تقدم فإن بينة المدعى عليها تكون قد عجزت عن إثبات دفعها لدعوى المدعية وهو ما يبني عليه أن يكون فصلها للمدعية مخالفًا لأحكام المادة ٢٨ من قانون العمل وتعسفياً بالنتيجة مما يتعمد معه الحكم لها ببدل الفصل التعسفي وبدل الإشعار إعمالاً لأحكام المادة ٢٥ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد خلصت للنتيجة ذاتها فإن سببي الطعن محل البحث لا يرددان على حكمها المطعون فيه فنقرر ردهما.

وعن السبعين الأول والثالث وفيهما تتعى الطاعنة على محكمة الاستئناف عيب القصور في التعليل وعدم معالجة أسباب الاستئناف .

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه عالج أسباب الاستئناف بوضوح وتفصيل يتفق وأحكام المادة ١٨٨ من قانون الأصول المدنية وقد اشتمل على عرض وقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفاعهم وأسباب الحكم ومنطوقه وسائل متطلبات المادة ١٦٠ أصول مدنية مما يتعمّن معه رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٧/٣

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

lawpedia.jo